فان نبتت بذلك دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله و القيمة
لمالكه فان رده لمالكه لا قيمة و لم يسقط الجزاء الا بارساله لمالكه و ان هلك
المقبوض بنحو الهبة لزم الجزاء لا القيمة قوله زال ملكه اي بحيث لم يتعلق به
حق لازم كرهن ولجارة لا ايعاب قوله ولو بعد التحلل لانه لا يعود بدله ملكه
فلو قتله بعد تحلله ضمنه ولا بد من ارساله في محل يأمن عليه فيه قوله مكلم
ان لم يكن محرما ولا في الحرم ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد قوله ولو كافرا ملتزما
اي لاحكام المسلمين لكنه لا يصوم بل يتخير بين المثل والاطعام وخرج نحو الحربي
قوله كلبا اي معلما قوله واعتمد عليها اي ولو مع الاخرى التي في الحل بخلاف
ما اذا اعتمد عليها فقط وهذا في القائم لما سيأتي في النائم في كلامه قوله
اوعكسه اي بان رمى من بالحرم او ارسل كلبا معلما منه ~~صيد في الحل~~ قوله او صيداً في الحرم
نحوه اي كضربه قوله عند الاول الى الرمي ونحوه والثاني السعي قوله كراسه
اي ان لم يصب الجزء الذي منه في الحرم والاصابة على المعتمد قوله كما اذا اي
الصيد والصائد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة
او عكسه ضمن وكذا لو نصب شبكة محرما ثم تحلل فوقع الصيد بها بخلاف عكسه
قوله تعين طريقها بان لم يجد مفرا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم مع الجهل قوله
لان له اختيارا اي فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الصيد فلا يضمنه
لان له اختيارا او به فارق السهم والشبه قد اقتصر هنا اختصارا لانجلاف نحو
الهلال من حبس امه عنه حتى تلف وهو في الحرم ولا يضمن امه لانه لا يختصها
من الحل وان كانت الام في الحرم دون فرخها الثالث ضمنهما قوله تستنبته
الناس هو في الشجر على عمومه على المعتمد واما الحشيش فسيعلم من كلامه
انه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون من شانه
ان يستنبته الادميون قوله وقلعه على عمومه في الشجر واما الحشيش
فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته من اصله على المعتمد قوله

لم يشتغل

لم يشتغل الحرمة عنها اي وجب ردها الى بقعة من الحرم فان يبست بالنقل
ضمنها وكذا لو نبتت في الحل ما لم يعدها الى الحرم فتنبت فيه من غير نقص
قوله حكم الاصل وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم وفي الايعاب لو ادخل
ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه الاوجه اخذا من كلام الزركشي
العبرة بمحله فان فرض ان العروق لم تتجاوزه لكثرته اعتبر هو لا محله
فيما يظهر انتهى ملخصا قوله في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم قوله في سنته اي قبل مضي سنة كاملة من القطع ويكفي العود
من محل الخز قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف عنه ويكفي المثلية بالعرف
المبني على تقارب الشبه دون تحديده فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه
لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط
ان يخلف في سنته وهل يجب ضمانه ان لم يخلف ثلاثة اراء في ترتيب الكفاية
مذكورة في الاول قوله بمرها اي الشجر والا فيجوز اخذه للحاجة لا لغيرها
قوله الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت معروف طيب الريح قوله
او غيره يشمل البيع وعليه الخطيب والشيخ وما لم رالى عدم جواز بيعه
قوله المؤذية وان لم تكن من الشوك قوله ان وجد سببه معتمده كشيخ
الاسلام والخطيب واعتمد م ر جواز اخذه ليستعمله اذا وجد السبب قال
السيد عمر ولعله اوجه وعلى الاول اذا وجد السبب جاز الاخذ ولو للمستقبل
وبحث في التحفة تقييده في علف البهائم بما اذا لم يتيسر اخذه كلما اراده
وقيده السيد عمر بذلك في الدواء ايضا قوله للحاجة اي بخلاف الشجر فانه يجوز
قطعه ولو للحاجة قوله للبيع اي قطع كل من علف البهائم والدواء او ما يتغذى
به على المعتمد ومن قطعه للبيع لا يملكه وللمحتاج له اخذه بشراء او غيره
ولا حرمة الا من حيث كونه اعانة على معصية ولو جهل البائع الحرمة عذر
لخفائه فيجوز الشراء منه كما في المنح وابن علان لكن يجب على من علم منهم ذلك